

تاج العروس من جواهر القاموس

عن ابن الأعرابي : المِيثَبُ : القافِرُ والجَالِسُ . ونقل عنه غير واحدٍ بتقديم الجالس على القافر . في نوادر الأعراب : المِيثَبُ : ما ارتَفَعَ مِنْ وفي نسخة : عَن الأَرْضِ . قال ياقوت : وكُلُّهُ مِفْعَلٌ مِنْ وَثَبَ . قال الأصمعيُّ : المِيثَبُ : ماءٌ لِعُبَادَةِ بالحِجَازِ . والمِيثَبُ ماءٌ لِعُقَيْلٍ بَنَدَجْدٍ ثُمَّ لِلْمُنْدَفِقِ واسمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عُقَيْلٍ . وقال غيره : مِيثَبٌ : وادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الأعرَاضِ الَّتِي تَسِيلُ مِنَ الحِجَازِ فِي رَجْدٍ اخْتِلَاطٍ فِيهِ عُقَيْلٌ بْنُ كَعْبٍ وَزُبَيْدٌ مِنَ اليَمَنِ . مِيثَبٌ : مَالٌ بِالمَدِينَةِ الشَّامِيَّةِ مِنْ إِحْدَى صَدَقَاتِهِ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ فِيهَا سَبْعَةُ حَيَّطَانٍ كَانَ أَوْصَى بِهَا مُخَيَّرِيْقُ الْيَهُودِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَسْلَمَ . فلمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ وَصَّى بِهَا لِرَسُولِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَسْمَاءُ هَذِهِ الْحَيَّطَانِ : بَرْقَةٌ وَمِيثَبٌ وَالصَّافَةُ وَأَعْوَافٌ وَحَسَنَى وَالزَّلَّالُ وَمَشْرَبَةٌ أُمٌّ إِبْرَاهِيمَ . كَذَا فِي المَعْجَمِ . هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ اللَّغَةِ بَلْ وَفِي أَسْمَاءِ الْمَوَاضِعِ وَالْبِقَاعِ وَالْمُعْجَمِ لِيَاقُوتٍ وَغَيْرِهِمَا وَمُصَنِّفَاتِ أَبِي عُيَيْدٍ . قَوْلُهُ : هُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ فِيهِ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي تَخَطُّتِهِ نَصٌّ صَحِيحٌ . قَوْلُهُ : الصَّوَابُ مِيثَبٌ كَمِيلٍ مَا خُذَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُيْتِئَاءِ وَهِيَ السَّهْلَةُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى مَا قَالَهُ بَلِ الْمُعْتَمَدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَثْمَةُ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَأَيْضًا هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّ الصَّوَابَ إِنَّمَا هُوَ ذُو الْمِيثَبِ : مَوْضِعٌ بِعَقِيقِ الْمَدِينَةِ . الْمِيثَبُ : عِ بِمَكَاتَةِ الْمُشَرَّفَةِ عِنْدَ غَدِيرِ خُمٍّ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ : عِنْدَ بَيْتِ خُمٍّ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ خُمَّ بَيْتٌ جَاهِلِيٌّ بِمَكَاتَةِ وَثَمَّ شَعْبُ خُمٍّ يَتَدَلَّى عَلَى أَجْيَادِ الْكَبِيرِ . وَأَمَّا الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْغَدِيرُ فَإِنَّهُ دُونَ الْجُحْفَةِ عَلَى مِيلٍ وَسِيَّاتٍ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ . وَفِي اللِّسَانِ : اسْمُ مَوْضِعٍ وَلَمْ يُقَيِّدْ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيَّةُ :

أَتَاهُنَّ أَنْ مِيَاهَ الذُّهَابِ ... فَالْوَرَقِ فَالْمِلَاحِ فَالْمِيثَبِ عَنْ أَبِي عَمْرِو : الْمِيثَبُ : الْجَدُّ وَلُ . وَمَوْثَبٌ كَمَجْلَسٍ وَمَقْعَدِ الْفَتْحِ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ : ع قَالَ أَبُو دُوَادٍ الْإِيَادِيُّ :

تَرْقَى وَيَرْفَعُهَا السَّارَابُ كَأَنَّهَا ... مِنْ عُمٍّ مَوْثَبٍ أَوْضَنَّاكَ خَدَادِ